

## الدرس الرابع- الجزء الثاني-

ثم قال المؤلف بعد أن انتهى من التعريف: "فَلَا يُدْرِكُ حُكْمُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ"، لِمَا عَرَفْنَا أَنَّ الْحُكْمَ الشَّرِعيَّ هو خطاب الله تبارك وتعالى إذن فلا يدرك حكم إلا من الله تبارك وتعالى، لا يَحْكُمُ إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ، هذا أمر متفق عليه بين جميع المسلمين، الحكم لا يكون إلا لله، حصل النزاع أين؟ في طريقة إدراك حكم الله، في طريقة معرفة حكم الله، المسلمين على أنَّ طريقة معرفة حكم الله تكون عن طريق الرسل، فالرسل هم الذين يعرّفوننا بما يريد الله منا وما لا يريد، هذا أمر متفق عليه، خالفت المعتزلة وأثبتوا أن العقل يُمْكِنُه أن يعرف حكم الله فقالوا بالتحسین والتقبیح العقلی، هنا تأتي هذه المسألة، هذه ستمر بكم كثيراً، التحسین والتقبیح العقلی، ما المقصود بالتحسین والتقبیح؟ من المهم جداً أن نعرف أنَّ الألفاظ إذا حصل نزاع فيها ولم يكن لها معنی معروف في الكتاب والسنة واضحاً لابد من معرفة مراد المتكلم بذلك الاصطلاح قبل أن يثبت الاصطلاح أو أن ينفي، عندما يأتيك شخص ويتحدث عن التحسین والتقبیح العقلی ويقول لك العقل يُحَسِّنُ ويُقَبِّحُ أو يقول العقل لا يُحَسِّنُ ولا يُقَبِّحُ، تحتاج أول الأمر أن تقول له ماذا تعنى بالتحسین والتقبیح؟ هذا أول أمر تناقشه فيه، ماذا تعنى بالتحسین والتقبیح؟ حتى تفهم مراده، ثم بعد ذلك يُنفي أو يُثبِّت أو يُفصِّلُ في ذلك.

الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ يُطلِقُ لِثَلَاثِ اعْتِبارَاتٍ:

**الاعتبار الأول:** بمعنى ملائمة الطبع ومنافرته، فما لائم الطبع فهو حَسَنٌ وما نافر الطبع فهو قبيح، ما لائم الطبع مثل إنقاذ الغريق، الطياع السليمة عند البشر، هذا المقصود بملائمة الشرع، ملائمة الطياع السليمة عند البشر، إنقاذ الغريق حسن أم قبيح؟ حسن، اتهام البريء هذا قبيح، لا إشكال في ذلك، فمعنى التحسین والتقبیح بمعنى ملائمة الطبع ومنافرته، هذا يثبته العقل أو يعرفه العقل، يدركه العقل من غير حاجة إلى الرجوع إلى الشرع، هذا الحكم فيه حكم عقلي لا إشكال فيه.

**الاعتبار الثاني:** وهو بمعنى الكمال والنقص، فالحسن ما أشعر بالكمال، والقبيح ما أشعر بالنقص، كصفة العلم مثلاً هذا حسن، صفة الجهل هذا قبيح، وهذا أيضاً يدرك بالعقل.

**الاعتبار الثالث:** بمعنى الثواب والعقاب، الاعتبار الثالث بمعنى المدح والثواب والذم والعقاب، هذا محل نزاع بين الطوائف هذا الأخير.

. فالفرقة الأولى: أثبتوا الحُسْنَ وَالْقُبْحَ العقليين، بمعنى أنَّ العقل يُدْرِكُ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ، فهو يُحَسِّنُ ويُقَبِّحُ من غير الرجوع إلى الشرع، وهذا مذهب المعتزلة.

. القول الثاني: نفي الحُسْنَ وَالْقُبْحَ العقليين، بمعنى أنَّ العقل لا يُدْرِكُ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ، فالعقل عندهم لا يُحَسِّنُ ولا يُقَبِّحُ، فالافعال نفسها لا توصف بـحسن ولا بـقبح، مرد ذلك إلى الشرع، فإذا الشرع نهى عن الفعل فهو قبيح، وإذا أمر بالفعل فهو حسن، أما العقل عندهم لا يُحَسِّنُ

ولا يُقْبَح، وهذا قول الأشاعرة.

هذا هو القول في مسألة التحسين والتقييّح، وبناء على هذه المسألة بُنيت المسألتان اللتان بعدها وهي مسألة شكر المنعم ومسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع، لذلك قال المؤلف رحمة الله:-  
**وعندنا** - تقدم معنا في المقدمة عندما يقول المؤلف: - **وعندنا** - يشير إلى مخالفه المعتزلة،  
**وعندنا** (أي عند الأشاعرة) **خلافاً للمعتزلة أنَّ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ بِمَعْنَى تَرْتِيبِ الذَّمِّ حَالاً وَالْعَقَابِ مَالاً شَرِيعِيَّانِ**، لا شك أنَّ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ بِمَعْنَى الثَّوَابِ وَالْعَقَابِ وَالذَّمِّ وَالْمَدْحِ شَرِيعِيَّانِ، لكن ليس معنى ذلك أنَّ العَقْلَ لَا يُحْسِنُ وَلَا يُقْبِحُ كما تقوله الأشاعرة، لا، كلام باطل غير صحيح بل العَقْلُ يُحْسِنُ وَيُقْبِحُ، لكن الأحكام الشرعية: الثواب والعقاب والذم والمدح لا يُثْبَتُ إِلَّا بِورود الشرع، ومن أراد مزيد بيان في هذه المسألة له أن يراجع **شرح الكوكب المنير** المجلد الأول صفحة ثلاثة، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام المجلد الثامن صفحة أربعين وواحد وثلاثين، وقد لخص الكلام فيها صاحب **معالم أصول الفقه** عند **أهل السنة** والجماعه صفحة ثلاثة واثنان وثلاثون.

والمسألة الثانية قال المؤلف: **"وأن شكر المنعم واجب بالشرع"**, ما المراد بشكر المنعم؟ صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من النعم من سمع وبصر وصحة وعافية ... إلى آخره، صرفه إلى ما خلق له من عبادة الله وطاعته وصرف هذا كله في طاعة الله تبارك وتعالى، هذا معنى شكر المنعم، شكر الله سبحانه وتعالى على ما أنعم عليك من نعم، هل هذا واجب بالشرع أم واجب بالعقل؟ المسألة متوقفة على ما قبلها، الوجوب الشرعي بمعنى الثواب والعقاب هذا واجب بالشرع لا بالعقل، لكن العقل يدرك حُسن ذلك، العقل يُحسّن ذلك فهو من الناحية العقلية يدرك بأنه حسن، حتى من الناحية الفطرية تستحسن هذا، ما من عاقل إلّا وهو يدرك أن شكر

المنع حق عليه فهي بمعنى ترتيب الثواب والعقاب عليه لا شك بأنها شرعية كمسألة التحسين والتقبیح نفسها، هذه لا فرق، فرع عنها.